

تقرير المنظمة المصرية حول البيئة التشريعية والسياسية لانتخابات مجلس الشيوخ

مقدمه

تعتبر الانتخابات العامود الفقري للديمقراطية، فهي ليست غاية في حد ذاتها بل هي الوسيلة العملية للوصول إلى مجتمع مدني ديمقراطي تعددي. حيث تعبر الانتخابات بوضوح عن ممارسة المواطنين لحق أساسي من حقوقهم في المجتمع الديمقراطي، وهي المشاركة الفعلية في عملية صنع القرار، من خلال انتخاب ممثليهم الذين سيكونون في مواقع القيادة في الدولة التي تعمل على تنظيم حياة المواطنين وإدارة شؤونهم في مختلف المجالات الحياتية. كما أنها تلعب دوراً أساسياً ومحورياً في تحديد القيادة من حيث الشكل والمضمون، أشخاصاً وبرامج، مما يرسم شكل ومضمون الممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأي شعب من الشعوب. والأهم من ذلك كله، يتم من خلالها وضع أسس الشرعية القانونية للحكم، وإبراز الإرادة الجماعية

وكانت البداية الحقيقية للمجالس النيابية في مصر في 22 أكتوبر 1866، حيث أنشأ الخديوي إسماعيل مجلس شورى النواب، وكان يتكون من ستة وسبعين عضواً، ينتخبون لمدة ثلاث سنوات، وكان يقوم بانتخابهم عمد البلاد ومشايخها في المديرية، وجماعة الأعيان في القاهرة والإسكندرية ودمياط، وكان يعين الخديوي رئيسه.

وفي أول مايو عام 1883 وأثناء الاحتلال البريطاني، أصدر الخديوي توفيق القانون النظامي، وبمقتضاه شكل مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية. وكان يتكون مجلس شورى القوانين من ثلاثين عضواً يقوم الخديوي بتعيين أربعة عشر منهم بصفة دائمة، وكان يتم اختيار الرئيس وأحد الوكيلين من بينهم، أما باقي الأعضاء الستة عشر فيتم انتخابهم وكان يتم اختيار الوكيل الثاني من بينهم. وكانت اختصاصات هذا المجلس تتلخص في حقه في أن يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين، ومع ذلك فلم يكن من حقه اقتراح القوانين، كما كان هناك ما يسمى بالجمعية العمومية، وكانت تتكون من النظار – الوزراء – وأعضاء مجلس شورى القوانين والأعيان المندوبين، وعددهم 46 عضواً، وكانت تعقد جلساتها مرة على الأقل كل سنتين، وكان لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم إلا بعد إقرارها.

وفي عام 1913 تم إنشاء الجمعية التشريعية، وكانت تتكون من أعضاء بحكم مناصبهم، وهم الوزراء، ثم من الأعضاء المنتخبين والمعيّنين، وكان عددهم من 83 عضواً، منهم ستة وستين عضواً منتخباً، وسبعة عشر عضواً يتم تعيينهم. وكانت مدة العضوية ست سنوات، أما اختصاصات الجمعية التشريعية فكانت تتلخص في وجوب أخذ رأيها قبل إصدار أي قانون، مع عدم التقيد بالأخذ بهذا الرأي، وقد عقدت الجمعية التشريعية دور انعقاد واحد فقط، من الثاني والعشرين من يناير عام 1914 إلى السابع عشر من يونيو 1914، ولم تعقد أي اجتماعات بعد ذلك لتوقف الحياة النيابية في مصر بسبب الحرب العالمية الأولى، وقد صدر الأمر بحل هذه الجمعية في الثامن والعشرين من أبريل عام 1923.

وجاءت مرحلة جديدة بإعلان الدستور في 19 أبريل عام 1923 في ظل تعدد الأحزاب، وقد أعلن الدستور أن التشريع من حق البرلمان، وكان البرلمان في ظل هذا الدستور يتكون من مجلس للنواب وآخر للشيوخ. كان يتكون مجلس الشيوخ حين ذاك من 120 عضواً منهم 72 بالانتخاب و48 بالتعيين، ثم زيد إلى 147 عضواً منهم 88 منتخباً و59 معينا، ثم زيد للمرة الثانية إلى 180 عضواً منهم 108 بالانتخاب و72 بالتعيين،

والسبب في زيادة عدد مجلس الشيوخ هو أن المادتين 74 و 83 من دستور 1923 كانتا تقضيان بأن كل دائرة انتخابية تمثل بعضو عن كل عدد من السكان، وقد أول اجتماع له في 15 مارس عام 1924.

ولم يعد مجلس الشوري الي النور مرة اخري الا مع تعديل دستور 1971 سنة 1979، حيث جاءت مرحلة جديدة في اعادة مجلس الشوري مرة اخري، عندما وافق الشعب المصري علي استفتاء تعديل دستور 1971، والذي أضيف بموجب هذا التعديل باب جديد إلى الدستور تضمن الفصل الأول منه بيان الأحكام الخاصة بإنشاء مجلس الشوري، وبناءا علي ذلك تم انشاءه وعقد أول اجتماع له في أول نوفمبر 1980.

ظل مجلس الشوري حتي قامت ثورة يناير 2011، وتم الغاء هذا المجلس في الدستور الذي تم انشاءه في 2011، حتي استحدث المشرع المصري مجلس الشيوخ بموجب التعديلات الدستورية التي تمت في 2019، حيث تضمنت هذه التعديلات التي وافق عليها الشعب، 12 مادة معدلة بالإضافة إلي استحداث 10 مواد تتعلق بمجلس الشيوخ، ومنصب نائب رئيس الجمهورية وما يتعلق بهم من مواد تنظيمية.

وشملت التعديلات، شقين أولهما تعديل بعض النصوص علي دستور 2014 وتتمثل في المواد 102 /الفقرتين الأولى والثالثة، 140 /الفقرة الأولى، 160 الفقرتين الأولى والأخيرة، 185، 189/ الفقرة الثانية، 190، 193 /الفقرة الثالثة، 200/ الفقرة الأولى، مادة 204 /الفقرة الثانية، 234، 243، 244، والشق الثاني يتمثل في استحداث بعض النصوص والتي تم إضافتها بأرقام، (150 مكرراً) و(241 مكرراً) و(244 مكرراً) بالإضافة إلي إضافة باب جديد إلي الدستور وعنوانه "الباب السابع": مجلس الشيوخ ونصوصه تبدأ من المادة 248 وتنتهي بالمادة 254.

الاطار التشريعي لانتخابات مجلس الشيوخ اولا: الحق في المشاركة في ادارة الشأن العام.

جسد الدستور المصري في المادة 74 والتي تنص علي أن " للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى. والمادة 87 من الدستور المصري علي أن "مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب فى حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية فى الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية".

كذلك تتجسد الديمقراطية في ابهي صورها خلال مساهمة الفرد في الحياة العامة وبالأخص السياسية من خلال حق المواطنين في الادلاء برأيه في الاستفتاءات العامة والانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحليات، وفي هذا المجال نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق كل شخص في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده سواء بشكل مباشر أو باختيار ممثلين. وكذلك الحق في المشاركة السياسية، وتلتزم بموجبه

السلطة الحاكمة بتوفير الحقوق للمواطنين، ومنها: حق الترشيح والانتخابات وفق مبدأ تكافؤ الفرص. حيث تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أن "

لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرِّية.

لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده.

إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلَّى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت.¹

كما تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علي أن " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثِّلين يختارون في حرية.

أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلُّد الوظائف العامة في بلده.²

ثانياً: مجلس الشيوخ في الدستور المصري

استحدثت المشرع المصري مجلس الشيوخ بموجب التعديلات الدستورية التي تمت في 2019، جيث تضمنت هذه التعديلات التي وافق عليها الشعب، 12 مادة معدلة بالإضافة إلي استحداث 10 مواد تتعلق بمجلس الشيوخ، ومنصب نائب رئيس الجمهورية وما يتعلق بهم من مواد تنظيمية.

وشملت التعديلات، شقين أولهما تعديل بعض النصوص علي دستور 2014 وتتمثل في المواد 102 /الفقرتين الأولى والثالثة، 140 /الفقرة الأولى، 160 الفقرتين الأولى والأخيرة، 185، 189 /الفقرة الثانية، 190، 193 /الفقرة الثالثة، 200 /الفقرة الأولى، مادة 204 /الفقرة الثانية، 234، 243، 244، والشق الثاني يتمثل في استحداث بعض النصوص والتي تم إضافتها بأرقام، (150 مكرراً) و(241 مكرراً) و(244 مكرراً) بالإضافة إلي إضافة باب جديد إلي الدستور وعنوانه "الباب السابع" : مجلس الشيوخ ونصوصه تبدأ من المادة 248 وتنتهي بالمادة 254. ونقتصر هنا الحديث عن المواد الخاصة بمجلس الشيوخ.

قانون مجلس الشيوخ

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

² العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

تشكيل مجلس الشيوخ.

وضعت المادة 250 الشكل الخاص بمجلس الشيوخ، حيث اشترط ألا يقل عدد أعضائه عن (180) عضواً، وأن يحدد القانون عدد أعضائه، بشرط أن ينتخب ثلثاً أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي. ونص القانون رقم 141 لسنة 2020 الخاص بإصدار قانون مجلس الشيوخ، في مادته الأولى علي أن يشكل المجلس من 300 عضو، ينتخب ثلثاً، ويعين رئيس الجمهورية الثلث، علي أن يخصص 10% من المقاعد للمرأة. ونص في المادة 2 منه علي أن يكون انتخاب 100 عضو بنظام القوائم المغلقة، و100 مقعد فردي.

مدة العضوية.

تكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته. (م250 من الدستور المصري)

نظام انتخاب أعضائه.3

النظام الفردي

تقسم جمهورية مصر العربية الي 27 دائرة.

القوائم المغلقة.

تقسم مصر الي اربعة قوائم، يخصص لدائرتين منهما عدد 15 مقعد لكل قائمة، ويخصص 35 مقعد لكل دائرة من الدائرتين الأخرين. بشرط أن تشمل اول وثاني قائمة كل منهم علي ثلاث نساء علي الاقل، وتشمل ثالث ورابع قائمة كل منهم علي سبع نساء علي الاقل.

اعلان النتيجة

يُعلن انتخاب المترشح أو القائمة الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أُعطيت في الانتخاب. فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي منهم، أعيد الانتخاب بين المترشحين أو القائمتين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة. وفي هذه الحالة يُعلن انتخاب القائمتين أو المترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

وإذا لم يترشح في دائرة انتخابية مخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، سوى شخص وحيد أو لم يتبق إلا مترشح وحيد، أجرى الانتخاب في موعده وأعلن انتخابه إذا حصل على «5%» من عدد الناخبين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين في الدائرة. فإن لم يحصل المترشح على هذه النسبة، أعيد فتح باب الترشح لشغل المقعد المخصص للدائرة.

وإن لم يتقدم في الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم إلا قائمة واحدة، يعلن انتخاب القائمة بشرط حصولها على نسبة «5%» على الأقل من أصوات الناخبين المقيدون بتلك الدائرة. فإن لم تحصل القائمة على هذه النسبة أعيد

مدة الدعاية الانتخابية.

نصت المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية علي أن يبدأ الصمت الانتخابي في اليوم السابق علي الانتخابات الساعة 12 ظهرا

اختصاصات مجلس الشيوخ.

تضمنت المادة 248 في الدستور المصري اختصاصات مجلس الشيوخ ويمكن اجمالها في الاتي:

بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية.

دعم السلام الاجتماعي والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمة العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة.

وتعميق النظام الديمقراطي، وتوسيع مجالاته.

اخذ رأي مجلس الشيوخ فيما يلي.

نصت المادة 249 من الدستور علي بعض الامور التي يجب اخذ رأي مجلس الشيوخ فيها، وهي :

الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة.

مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التي تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب.

ما يحيله رئيس الجمهورية إلي المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشؤون العربية أو الخارجية.

ثم بعد ذلك يبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلي رئيس الجمهورية ومجلس النواب.

الشروط التي يجب توافرها لترشح أو التعيين في مجلس الشيوخ

بعض الشروط نص عليها في الدستور المصري في المادة 251 منه، وتطبيقاً لهذه المادة نص القانون رقم 141 لسنة 2020 علي باقي الشروط، وهي:

أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

أن يكون اسمه مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده.

ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.

أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله على الأقل.

أن يكون أدي الخدمة العسكرية أو أعفي من أدائها قانوناً.

ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشيوخ أو من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانوناً وذلك في الحالتين الآتيتين:

انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط عضويته.

صدور قرار من مجلس الشيوخ أو من مجلس النواب، بحسب الأحوال، بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الأعضاء، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس المختص بإلغاء الأثر المانع.

الجهة المشرفة على الانتخابات

الهيئة الوطنية للانتخابات.

قانون الهيئة الوطنية للانتخابات:

صدق رئيس الجمهورية على مشروع قانون الهيئة الوطنية للانتخابات الذي وافق عليه البرلمان في 4 يوليو 2017، وصدر القانون بالفعل يوم الاثنين 7 أغسطس 2017 ووفقاً للقانون فإن الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، ويكون مقرها الرئيسي محافظة القاهرة

واشتمل مشروع القانون على 8 فصول تتناول تعريفات، وتحديد اختصاصات الهيئة، ومجلس إدارتها، وجهازها التنفيذي، وإدارة عملية الاقتراع والفرز، وواجبات وحقوق العاملين بالهيئة، والشؤون المالية والإدارية للهيئة، وأحكام انتقالية.

ونص مشروع القانون على أن الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، ويكون مقرها الرئيسي محافظة القاهرة.

وتختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة مع عدم جواز التدخل في أعمالها أو اختصاصاتها.

والهيئة حق إصدار القرارات المنظمة لعملها وتنفيذ عملية الاستفتاءات والانتخابات وفقا لأحكام القوانين وطبقا للأسس والقواعد المتعارف عليها دوليا، وإعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي وتحديثها وتعديلها وتنقيتها ومراجعتها بصفة مستمرة دوريا، ودعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات وتحديد مواعيدها، وفتح باب الترشح، وتلقي طلبات الترشح وفحصها والبت فيها، ووضع قواعد وإجراءات وآليات سير عملية الاستفتاءات والانتخابات.

ويحق للهيئة طلب نواب الأعضاء لإدارة عملية الاقتراع والفرز من بين أعضاء الجهات والهيئات القضائية دون غيرهم بعد موافقة المجالس الخاصة لكل منها مع جواز الاستعانة بالعاملين المدنيين بالدولة لمعاونتهم، واقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية أو تعديلها بالتنسيق مع الجهات المعنية بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات والتمثيل المتكافي للناخبين، وأن تقرر وتنظم استخدام وسائل الاتصال والتصويت والحفظ الالكترونية المؤمنة.

ويشكل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات من عشرة أعضاء بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ونواب رئيس مجلس الدولة ونواب رئيس هيئة قضايا الدولة ونواب رئيس هيئة النيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية من غير أعضاء هذه المجالس على ألا تقل المدة الباقية لبلوغ أي منهم سن التقاعد عن ست سنوات عند نديهم. ويرأس الهيئة أقدم أعضائها من محكمة النقض ويمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير.

ويكون تعيين أعضاء المجلس عن طريق النذب الكلي لدورة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد. وفي حالة وجود مانع لدى أي من أعضاء المجلس يحول دون استكمال مدة عضويته، تختار الجهة أو الهيئة القضائية بحسب الأحوال من يحل محله على أن يستكمل المدة المتبقية لعضوية سلفه بالمجلس.

ونص مشروع القانون على أن مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات هو المختص دون غيره بإعلان النتيجة النهائية للاستفتاءات والانتخابات على مستوى الجمهورية، وذلك خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم الهيئة سائر أوراق اللجان العامة ويضاف إلى هذه المدة ثلاثة أيام إذا قدمت تظلمات إلى الهيئة.

وقد حدد القانون اختصاصات الهيئة الوطنية للانتخابات فيما يلي

إصدار القرارات المنظمة لعملها، وتنفيذ عملية الاستفتاءات والانتخابات وفقا لأحكام القوانين وطبقا للأسس والقواعد المتعارف عليه دوليا

إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي وتحديثها وتعديلها بصفة مستمرة

دعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات وتحديد مواعيدها ووضع الجدول الزمني لكل منهما

فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الخاصة بالإجراءات والمستندات والأوراق المطلوبة للترشح

تلقي طلبات الترشح وفحصها والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة

وضع قواعد وإجراءات وآليات سير عملية الاستفتاءات والانتخابات

طلب نذب الأءءاء لإءارة عملفة الاقءراع والفرز فف الاسءفاءاء والاءءاباء من بفن أءءاء الءهاء القضافة ءون ءفرها.

ءءفء مقار ومراكز الاقءراع وءوزفء الأءءاء، وإصءار القراءاء اللازمة لءفظ النظام والأمن ءاأل اللءان

وضع قواعد ءءصوفء للمصرففن بالءارء

ءءفء ضوابء ءءافة وءءموفل وإنفاق والإعلان والرقابة علفها، وءءفء ءارفء ءءء الاءءاباء ونهافءها

وضع قواعد مءابءة العملفة من ءلال وسائل الإعلام والمنظمة المءلفة والأءنبفة

وضع قواعد عمل اسءءلاءاء الرأف، وءوعفة وءءقف الناءفن

وضع وءءفء نظام لءءفء الرموز الاءءابفة، ووضع قواعد ءلقف ءءظماء والشكاوف

ءفظ أوراق العملفة الاءءابفة، وءءفء الءهء المءءصة بءوقفء الكشف الطبف على المرشءفن

إءءاء القائمة النهائية للمرشءفن وإعلانها ووضع إءراءاء إءءار المرشءفن بالقراءاء

إءءاء الرأف فف مشروعات القوانفن المءلقة بالاءءاب والاسءفاء

إعلان نءفءة الاسءفاء أو الاءءاب ، ووضع إءراءاء ءفسفر ءمكفن ءو الإءافة من الإءلاء بأصواءهم